

الذخيرة

مال الولي فكذلك جزاء الصيد وقيل في مال الصبي إلحاقاً بالمتلفات في الإقامة قال سند لو كان كراء الصبي ونفقته في السفر قدر نفقته في الإقامة ضمن الولي الكراء لسد خلته في السفر بدون أجرة الكراء وعدم حاجته إليه ولا ضمان على الولي فيما طرأ من صنيع الله تعالى في سفر الصبي معه نحو الموت والغرق والمرض وفي الكتاب ما لزم الصبي من جزاء أو فدية لا يصوم والده عنه ولكن يطعم ويهدي لأن ضمان الأموال ممكن بخلاف الأفعال البدنية